

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 12/4052/2021

التاريخ: 11 أيار/مايو 2021

أفرجوا عن ناشط صدر حكم بحقه بعد محاكمتين جائرتين دوافعهما
سياسية

قالت منظمة العفو الدولية إنه يجب على السلطات المصرية أن تُفرج عن الناشط البارز، أحمد دومة، المُعتقل تعسفياً والذي أُدين وأُصدر ضده حكم بالسجن لمدة 15 عاماً، على خلفية مُشاركته في احتجاجات مُناهضة للحكومة، بعد محاكمتين فادحتي الجور حرّكتها دوافع سياسية. يجب التحقيق على نحو فعال ووافٍ في شكاوى أحمد دومة بشأن تعرّضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء حبسه الاحتياطي وبعد الحكم بإدانته، بهدف محاسبة المسؤولين عن ذلك. ويجب أيضاً أن يحصل دومة على التعويض الكامل عما تعرّض له من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وتعرّض أحمد دومة، البالغ من العمر 31 عاماً، لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تمثلت تحديداً في الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك حبسه الانفرادي المُطوّل لمدة أربعة أعوام وثمانية أشهر، وحرمانه عمداً من الرعاية الصحية الكافية، ومحاكمته محاكمةً جائرة. وترى منظمة العفو الدولية أن استهداف دومة يعود إلى أنشطته السياسية والدور البارز الذي لعبه في انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011، وانتقاده الصريح للحكومات المصرية المتعاقبة.

ولم تف الدعوى الجنائية المُقامة ضد أحمد دومة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة على نحو كبير؛ فقد تبين لمنظمة العفو الدولية أن الانتهاكات التي نالت من حقه في المحاكمة العادلة تضمنت حرمانه من حقوقه في المحاكمة العادلة والعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، والحصول على دفاع كافٍ، وتكافؤ الفرص القانونية، وافتراض براءته، ومناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود النفي، والمراجعة الصحيحة للأحكام الصادرة ضده. وفضلاً عن ذلك، رفضت المحاكم، خلال حكمها بإدانته، النظر في أدلة الإبراء الأساسية، واستندت إلى حد كبير إلى شهادات أدلى بها ضباط الشرطة وموظفون حكوميون آخرون، في ظل عدم وجود أي أدلة سمعية وبصرية أو أدلة مادية موثوقة أخرى على اشتراكه المزعوم في أعمال عنف.

ويمضي أحمد دومة فترة العقوبة داخل سجن طرة تحقيق، بعدما أُدين على خلفية فض السلطات بالعنف باعتصاماً نظمه المحتجون أمام مقر مجلس الوزراء في وسط القاهرة في ديسمبر/كانون الأول 2011 والاشتباكات التي اندلعت بعدئذ، والتي تُعرف بـ "أحداث مجلس الوزراء". وفي أثناء تلك الأحداث التي وقعت بين 16 و20 ديسمبر/كانون الأول 2011، قُتل قوات الحش والامن 18 محتجاً، وأصاب أكثر من 900 آخرين ومارست العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بحق العديد من النساء. ومن ناحية أخرى، أصب أيضاً 126 فرداً من قوات الامن، وفقاً لما أعلنته وزارة الداخلية، خلال الاشتباكات. كما اعتقلت قوات الامن المئات تعسفياً واحتجزتهم، فيما يتعلق بالاحتجاجات، وأشتكى العديد منهم من تعرّضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن ناحية أخرى، لم يُحاسب أي ضابط من الشرطة أو الجيش على ارتكاب الانتهاكات الخطيرة بحق المحتجين، بما في ذلك عمليات القتل غير المشروع، والترسيخ لمناخ يسوده الإفلات من العقاب، وتسهيل ممارسة مزيد من العنف ضد المحتجين.

وأجرت منظمة العفو مقابلات مع ثمانية أشخاص، من بينهم محامي أحمد دومة وأفراد أسرته ومصادر مُطلّعة أخرى حضروا جلسات محاكمته. وإضافة إلى ذلك، أُطلعت المنظمة على ملف الدعوى القانونية المُقامة ضده، ومنطوق الأحكام الصادرة، ومرافعات الدفاع، وتقارير إخبارية، وتسجيلات صوتية ومرئية لعدد من الجلسات.

الدعاوى الجنائية المُقامة ضد أحمد دومة

اعتقلت قوات الامن، في 12 يناير/كانون الثاني 2012، أحمد دومة من منزل صديقه في القاهرة. وأمر قاضي تحقيق، في اليوم التالي، باحتجازه لمدة 30 يوماً على ذمة التحقيقات، لاتهامه بـ "التحريض على أعمال العنف" و"الاعتداء على قوات الشرطة والجيش" فيما يتعلق بمشاركته في الاعتصام أمام مقر مجلس الوزراء وأعمال العنف التي وقعت لاحقاً. وبعد مرور ثلاثة أشهر، أفرج عن أحمد دومة مؤقتاً إلى حين استكمال التحقيقات. واعتقلته قوات الامن مُجدداً في 3 ديسمبر/كانون الأول 2013، في إطار موجة من الاعتقالات في أعقاب إصدار قانون التظاهر القمعي (القانون رقم 107 لعام 2013)، الذي يقيد حرية التجمع. وظل أحمد دومة مُحتجزاً على نحو تعسفي منذ ذلك الحين.

وفي فبراير/شباط 2015، أدانتها الدائرة الخامسة بمحكمة جنابات القاهرة، في إطار محاكمة جماعية تضمنت 268 متهماً آخرًا؛ بتهمة "الاشتراك في تجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة" وتهم أخرى، من بينها تعطيل حركة المرور، وحيازة أدوات تُستخدَم في الاعتداء على الأشخاص، وإلقاء الحجارة وعبوات حارقة (زجاجات كوكيتيل مولوتوف) على المباني العامة ووضع النار عمدًا في مبنى مجلس الشعب؛ على خلفية مشاركته في "أحداث مجلس الوزراء". وحُكمت عليه المحكمة، إلى جانب 229 متهمًا آخرين غيابياً، بالسجن مدى الحياة وغرامات مالية قدرها 17 مليون جنيه مصري (ما يُعادل 940 ألف دولار أمريكي). وأدين أيضاً 39 متهمًا آخرون، كانوا أطفالاً في وقت "أحداث مجلس الوزراء"، وحُكِم عليهم غيابياً بالسجن لمدة عشرة أعوام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، قبلت محكمة النقض طعن أحمد دومة وأمرت بإعادة محاكمته أمام الدائرة الحادية عشرة بمحكمة جنابات القاهرة. وأدانتها الدائرة الحادية عشرة في يناير/كانون الثاني 2019 بالتهمة ذاتها، إلا أنها خففت العقوبة إلى السجن لمدة 15 عاماً ودفعت غرامة مالية قدرها ستة ملايين جنيه مصري (ما يُعادل 382 ألف دولار أمريكي). وأنكر دومة جميع التهم الموجهة إليه أثناء المحاكمتين، مؤكداً على عدم وجود أدلة موثوقة. وأيدت محكمة النقض الحكم ضده في يوليو/تموز 2020، ومن ثم، لا سبيل أمام أحمد دومة للإفراج عنه الآن سوى بحصوله على عفو رئاسي.

وأُمضى أحمد دومة سابقاً فترة عقوبة منفصلة بموجب حكم بسجنه لمدة ثلاثة أعوام، بعدما أدانتها محكمة جَنَح عابدين بتهمة "الاشتراك في مظاهرة بدون تصريح" في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وفي سياق متعلق بهذه القضية، حَلَص [الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة](#) إلى أن احتجاز أحمد دومة يُعدّ تعسفياً؛ إذ لا يرجع إلى أي سبب سوى ممارسته السلمية لما يتمتع به من حقوق الإنسان، وأنه جاء بعد إجراءات جنائية لم تف بمعايير المحاكمة العادلة. ودعا الفريق العامل إلى الإفراج الفوري عنه ووجوب إنفاذ حقه في الانتصاف.

إجراءات المحاكمة غير العادلة وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة

أظهر بحث منظمة العفو الدولية أن حق أحمد دومة في المحاكمة العادلة في قضية "أحداث مجلس الوزراء" أُنتهك انتهاكاً صارخاً، ما يُعدّ خرقاً لالتزامات مصر المشمولة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، بما في ذلك تعهدها بضمان:

- حق الشخص في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة،
- والحق في افتراض البراءة،
- والحق في المثل في محاكمة علنية،
- والحق في الحصول على دفاع كافي،
- وحق الشخص في استجواب شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، واستدعاء شهود النفي

وحق الشخص في المراجعة الصحيحة للأحكام الصادرة ضده، وتُساور منظمة العفو الدولية بواعث القلق من أن الإجراءات القضائية المُقامة ضد أحمد دومة حرّكتها دوافع سياسية ورمّت إلى معاقبته على نشاطه السياسي ودوره في انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011.

وأدين بـ"الاشتراك في تجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة" وارتكاب جرائم عنف أخرى، على الرغم من عدم وجود أي أدلة موثوقة على مشاركته في أعمال عنف، ورفض المحكمة حتى النظر في أدلة النفي للتهمة الموجهة إليه.

وأصدرت المحاكم، خلال محاكمته للمرة الأولى وإعادة محاكمته لاحقاً، الحكم بإدانتها بالاستناد إلى [قانون قمعي بشأن التجمهر \(القانون رقم 10 لعام 1914\)](#)، والذي يُوقع المسؤولية الجنائية على جميع المشاركين في أي تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص يُنظم بغرض "ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح"، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها؛ على خلفية أي جرائم تُرتكب خلال التجمهر، طالما كان المشاركون على علم بالغرض منه (وفقاً للمادتين 2 و3 من قانون رقم 10 لعام 1914).

وكان أحمد دومة المُتهم الوحيد الذي مَثَّل أمام المحكمة خلال المُحاكمة الأولى؛ إذ منع رئيس هيئة المحكمة، وكذلك حراس معهد أمناء الشرطة بطرة الذين يتحكمون في دخول الأشخاص إلى قاعة المحكمة، المتهمين مع دومة في القضية من حضور جلسة المحاكمة. ولم يُحتجز المتهمون الـ 268 احتياطياً مع دومة في القضية وحُكِموا جميعاً في أثناء غيابهم.

الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة

أعرب القضاة الذين ترأسوا هيئة المحكمة في المحاكمة الأولى لأحمد دومة وإعادة محاكمته، بشكل صريح عن تحيزهم وعدائهم له و"للثوار"، الوصف الذي يُغصّد به مؤيدو انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011؛ فقد أيدوا ادعاءات النيابة وقوات الأمن، في أثناء جلسات المحاكمة، قبل النطق بأي أحكام، بل وقام أيضاً قاضي المحاكمة الأولى بتوجيه الانتقادات للقوى الثورية في وسائل الإعلام خلال المحاكمة. وقوضت هذه التصريحات حق أحمد دومة في افتراض البراءة.

وخلال جلسة 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 من المحاكمة الأولى، طلب أحد محامي أحمد دومة إلى المحكمة أن تنظر أيضاً في الأدلة المتعلقة باستخدام قوات الجيش والأمن القوية المميتة على نحو مُفرط وغير قانوني، في أثناء فض الاعتصام وأعمال العنف التي وقعت بعدئذ، والتي يُشار إليها بـ"أحداث مجلس الوزراء". وأجاب رئيس هيئة المحكمة، المستشار محمد ناجي شحاتة، بما

يلي: ["هو مطلوب من الشرطة والجيش ايه؟ انهم باخدوا على قفاهم ويقفوا بتفرجوا \[...\]؟"](#) ولم يطَّع على الوثائق ذات الصلة التي ورد ذكرها في طلب هيئة الدفاع. ووفقاً لما جاء في مقطع فيديو مُسجَّل لجلسة المحاكمة، أربأ القاضي الجلسة وهدد بإحالة محامي الدفاع إلى النيابة العامة، حينما طلب إدراج تصريح القاضي في محضر الجلسة.

وعلاوة على ذلك، قوَّض القاضي محمد ناجي شحاتة أكثر من حياديته خلال حديثه [مع جريدة "الوطن" المصرية في 13 ديسمبر/كانون الأول 2015](#)، حينما كانت المحاكمة لا تزال جارية، بتباهيه بكونه ضابطاً سابقاً بالجيش، ووصفه بحركات المعارضة المختلفة، بما فيها "حركة شباب 6 أبريل" التي شارك أحمد دومة في تأسيسها، بـ"دعاة الفوضى" الذين ينشرون ادعاءات كاذبة حول انتهاكات حقوق الإنسان. ونفى أيضاً خلال الحديث نفسه المزاعم الواردة حول تعذيب المُحتَجِّزين.

وأشار أحمد دومة خلال جلسة 9 ديسمبر/كانون الأول 2014 إلى تصريحات القاضي المُتَحيزَة التي صرَّح بها خلال الجلسات، واشتكى من حرمانه من الرعاية الصحية الكافية داخل السجن (انظر أدناه [أوضاع السجن القاسية](#)). وأعرب دومة أيضاً عن قلقه من أن محاكمته تُحرِّكها دوافع سياسية وشكوكه حول مدى نزاهة إجراءات محاكمته؛ فكان رد قاضي المحكمة محمد ناجي شحاتة بالحكم عليه أثناء الجلسة نفسها بالسجن لمدة ثلاثة أعوام إضافية ودفع غرامة مالية قدرها 10 آلاف جنيه مصري (ما يُعادل 500 دولار أمريكي)، لاتهامه بـ"إهانة هيئة المحكمة". وأيدت محكمة جُتَح المعادي بالقاهرة، في 3 يناير/كانون الثاني 2018، الحكم بإدانته بتهمة "إهانة هيئة المحكمة" وعَرَمَتَه مالياً. ويُفوض هذا الحكم الصادر بإدانة دومة لمجرد التعبير عن قلقه بشأن حياد المحكمة وإجراءات المحاكمة التي شابتها العيوب، الحق في افتراض براءته، ويُظهر تحيز القضاة ضده.

وأعرب القاضي الذي ترأس جلسات إعادة محاكمة دومة، المستشار محمد شيرين فهمي، صراحةً عن آراء عدائية لحركات المعارضة والنشطاء الذين كانوا في طليعة انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011. ووفقاً لمحامي أحمد دومة، حينما عُرض مقطع فيديو يُظهر الاشتباكات بين المحتجين من جهة، وقوات الأمن والجيش من جهة أخرى، على شاشة في المحكمة، سأل القاضي أحمد دومة مُتَهَكِّماً: "هم دول ثوار؟" وفي أثناء النطق بالحكم النهائي، شكك القاضي في وطنية الثوار، واصفاً إياهم بـ"المنهزمين فكرياً والمُفلسين اجتماعياً، ممن ليس لهم هدف إلا خلخلة المجتمع [...] يزيغون الحقائق ويضللون الوعي العام". وإضافة إلى ذلك، اتهم القاضي المحتجين بـ"استدراج الجنود للتعدي على المتظاهرين وصولاً لتصوير مشاهد [مهاجمة المعتصمين] تندد بهذا الاعتداء الكاذب"، وذلك في إشارته إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن والجيش خلال "أحداث مجلس الوزراء التي [وَقَّعَهَا منظمة العفو الدولية](#) وغيرها، واشتملت هذه الانتهاكات على عمليات القتل غير المشروع وأعمال العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وأوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32، أن شرط الحيادية كما هو منصوص عليه في المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" يقضي بأنه "يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مُسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر"، وهي شروط، كما يتضح، لم يحترمها كلا القاضيين في المحاكمة الأولى لدومة في قضية "أحداث مجلس الوزراء" وإعادة محاكمته.

وفضلاً عن ذلك، انعقدت جلسات المحاكمة الأولى لأحمد دومة وإعادة محاكمته أمام مجالس قضائية مخصصة أنشئت في 2014 لمحاكمة الأفراد الضالعين في احتجاجات مناهضة للحكومة أو في أعمال عنف سياسي. [وأصدرت هذه المجالس القضائية أحكاماً](#) على مئات الأشخاص بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة، بعد محاكمات جماعية فادحة الجور لم تُراع الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة. وجاء إنشاء هذه المجالس القضائية في إطار تدابير اتخذتها السلطات المصرية منذ 2013، [لتقويض استقلال القضاء](#)، ما حوَّل المحاكم فعلياً إلى [أدوات لقمع منتقدي الحكومة](#).

الحق في المثول في محاكمة علنية

حُرِّم أحمد دومة من الحق في المحاكمة العلنية، الذي يُعد ضماناً مهماً لنزاهة الإجراءات للأشخاص المُوجَّه لهم تهم جنائية وللمجتمع على وجه العموم. وأجريت المحاكمات في معهد أمناء الشرطة بطرة داخل مجمع سجون طرة، الذي تتحكم الشرطة وقوات الأمن الأخرى التابعة لوزارة الداخلية في إمكانية الدخول إليه. وفي أثناء المحاكمتين، منع القضاة وكذلك حراس المعهد مؤيدي أحمد دومة والأفراد من عامة الجمهور من حضور جلسات المحاكمتين.

ورفض المستشار محمد ناجي شحاتة، القاضي الذي ترأس جلسات المحاكمة الأولى، أيضاً حضور المتهمين مع أحمد دومة في القضية الذين أفرج عنهم على ذمة التحقيقات. وبحسب ما جاء في مرافعة الدفاع التي اطّلت عليها منظمة العفو الدولية، حاول بعض المتهمين في القضية مع دومة ومحاموهم مراراً وتكراراً حضور جلسات المحاكمة، وقدَّم العديد منهم بلاغات موجهة إلى مختلف السلطات القضائية، من بينهم القاضي الذي ترأس المحاكمة. ووفقاً لما وردّ ببلاغ مُقدَّم في 9 أبريل/نيسان 2014، اعتدى حراس معهد أمناء الشرطة بطرة لفظياً وبدنياً على متهمين، من بينهما امرأة، لسعيهما إلى حضور محاكمتهما.

وخلال إعادة المحاكمة، سمح القاضي محمد شيرين فهمي للصحفيين الذين يعملون لدى مؤسسات إعلامية قومية أو مؤيدة للحكومة بحضور الجلسات، بينما منع أسرة أحمد دومة ومناصره من الحضور. وأتاح استثنائياً المجال للجمهور لحضور الجلسة فقط عند نطقه بالحكم النهائي.

الحق في الحصول على دفاع كافٍ وتكافؤ الفرص القانونية

منذ اعتقاله في يناير/كانون الثاني 2012 وحتى إحالته إلى المحاكمة في قضية "أحداث مجلس الوزراء" في 7 مايو/أيار 2012، لم تُقدَّم إلى أحمد دومة معلومات وافية عن طبيعة التهم الموجهة إليه أو الأدلة التي تُدينه، على وجه الدقة، الأمر الذي أعاق قدرة محاميه على إعداد دفاع بصورة كافية، وانتَهك المبدأ الأساسي لتكافؤ الفرص القانونية بين جهة الادعاء والدفاع الذي يشترط أن

يحظى الطرفان بفرصة معقولة لإعداد قضيتهما وطرحها على هيئة المحكمة. ولم تُواجه النيابة أحمد دومة أو استجوبته بشأن جميع التهم التي أسندت إليه في نهاية المطاف المتعلقة بمشاركته في "تجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر"، ولم تُعرض عليه أو على هيئة الدفاع الأدلة المتصلة بالقضية التي يمكن أن تجرمه أو تبرئه بعدما اعتُقل وخلال مرحلة التحقيقات، أي قبل إحالته إلى المحاكمة في مايو/أيار 2012.

وفي أثناء المحاكمة الأولى وإعادة المحاكمة، وقف أحمد دومة في قفص زجاجي داكن اللون، كان يفصله عن باقي قاعة المحكمة بمعهد أمناء الشرطة في طرة، ولم يتمكن من سماع المرافعات بصورة كافية ومن التواصل مع محاميه خلال الجلسات، ما يُعد انتهاكاً إضافياً لحقه في الحصول على دفاع كافٍ. وبحسب ما قاله مصدر حضر جلسات المحاكمة الأولى، قُوبلت طلبات دومة إلى القاضي بإخراجه من القفص الزجاجي خلال الجلسات بالتجاهل.

وأحال القاضي محمد ناجي شحاتة، خلال محاكمة دومة الأولى، خمسة من محامين الدفاع إلى النيابة العامة، بعد اتهامهم بـ"الإخلال بنظام الجلسات"، لمجرد دفاعهم عن موكلهم، وتضمن ذلك طلبهم بتسجيل التصريحات المتحيزة التي أدلى بها القاضي في محضر جلسة 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014. وفي 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، انسحب فريق الدفاع عن أحمد دومة بالكامل من القضية، إعراباً عن احتجاجهم؛ مشيرين إلى رفض المحكمة الاستماع لمرافعة دفاعهم ورفضها طلبهم بالنظر في الأدلة ذات الصلة بالتحقيقات، التي كانت لا تزال جارية وقتئذ، حول تصرفات قوات الجيش والأمن خلال الاعتصام أمام مقر مجلس الوزراء والاشتباكات التي اندلعت لاحقاً. ورأى فريق الدفاع أن الدمج بين التحقيقات في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الجيش والأمن وتلك المتعلقة بالمزاعم حول ارتكاب المحتجين لأعمال عنف، يُعتبر أمراً مهماً للغاية لوضع الأحداث في سياقها، ومساءلة الجناة. واحتج فريق الدفاع أيضاً على التحيز الواضح للقاضي والتصريحات التي أدلى بها خلال جلسات المحاكمة وفي وسائل الإعلام، وهي عوامل تُفوّض حق المتهم في افتراض برائه.

وأصدرت نقابة المحامين بياناً دعمت فيه محامي أحمد دومة ودعت أعضاء النقابة إلى مقاطعة جلسات المحاكمة التي يرأسها القاضي محمد ناجي شحاتة. ورداً على ذلك، أحالت المحكمة نقيب المحامين إلى النيابة العامة بتهمة "إهانة المحكمة". وبعد انسحاب هيئة الدفاع عن أحمد دومة لإبداء احتجاجها، عيّنت المحكمة محامياً ليُمثله في 9 ديسمبر/ كانون الأول 2014. ووفقاً لما قاله مصدر مُطلع، لم يقبل دومة بالمحامي المُفوّض بالدفاع عنه، وامتنع عن الدفاع عن نفسه في أثناء جلسات المحكمة، مُعبّراً عن اعتقاده بأن الحكم النهائي لمحاكمته قد تقرر سلفاً.

الحق في استدعاء واستجواب الشهود والإفراط في الاعتماد على شهادات المسؤولين

وفقاً للمعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، بما في ذلك مراجعتها لمنطوق الأحكام النهائية، اعتمدت هيئةنا المحكمة على نحو مُكثّف على شهادات ضباط الشرطة وموظفين حكوميين آخرين في إدانتها لأحمد دومة. وفضلاً عن ذلك، انتهكت الهيئتان، في عدة مرات، حق هيئة الدفاع في استدعاء واستجواب الشهود.

وفي أثناء المحاكمة الأولى لدومة، رفض القاضي محمد ناجي شحاتة طلبات الدفاع باستدعاء واستجواب بعض شهود الادعاء؛ بذريعة أن مجال إقامتهم غير معروفة. وطعن هيئة الدفاع على حجة الرفض، نظراً إلى أن هؤلاء الشهود كانوا مسؤولين عامين، وطالبت النيابة بالإفصاح عن مجال إقامتهم، والمحاكمة باستدعائهم. وقُوبلت أيضاً طلبات الدفاع باستدعاء الشهود بالنيابة عن أحمد دومة برفض رئيس هيئة المحكمة. وخلال جلسات إعادة المحاكمة، طلب فريق الدفاع استدعاء وزير الداخلية الأسبق، منصور العيسوي، لاستجوابه بشأن قرار رفض الاعتصام أمام مجلس الوزراء، إلا أن القاضي محمد شيرين فهمي رفض الطلب دون إبداء أي أسباب. وفضلاً عن ذلك، وجه القاضي محمد شيرين فهمي للشهود أسئلة استدرجية متعلقة بتورط أحمد دومة في أعمال العنف خلال الاحتجاجات، كما زعم، ما يخل بحقه في افتراض البراءة؛ فعلى سبيل المثال، سأل القاضي الشهود بصورة متكررة عن الأسباب التي دفعت أحمد دومة إلى ارتكاب جرائم خلال التجمهر. وأشار عدد من ضباط الشرطة، في شهاداتهم خلال المحاكمتين، إلى معلومات غير مُحددة واردة في ملفات "التحريات السرية" بوصفها أدلة على تورط أحمد دومة في أعمال العنف، ولم يُسمح لدومة أو محاميه بالإطلاع عليها.

وفي حين أن رئيسي هيئة المحكمة في محاكمة دومة الأولى وإعادة محاكمته استندا، بصورة مُكثّفة، إلى إفادات الشهود من ضباط الشرطة ومسؤولين آخرين، تجاهلا خلال جلسات المحاكمتين طلبات الدفاع باعتماد [تقرير لجنة تقصي الحقائق](#) التي شكّلها الرئيس السابق محمد مرسي، ضمن الأدلة. وشكّلت هذه اللجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ 25 يناير/كانون الثاني 2011 لحين انتخاب محمد مرسي رئيساً في يونيو/حزيران 2012 (بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 10 لعام 2012)، وفي تحقيقات النيابة العسكرية بشأن قتل وإصابة المئات من المحتجين، وكذلك الانتهاكات الأخرى التي ارتكبت خلال "أحداث مجلس الوزراء".

وقال أحد محامي الدفاع لمنظمة العفو الدولية أن عدم تقديم السلطات القضائية الأفراد من قوات الجيش والأمن للمساءلة على الجرائم المرتكبة في أثناء تفرقة الاحتجاجات يُظهر على نحو أكبر تحيز المحاكم، وعزمهم على معاقبة المحتجين وغيرهم من مؤيدي انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011، ويُرسخ لمناخ يُفليت فيه أفراد قوات الأمن والجيش من العقاب.

وحتى الآن، لم يُحاسَب أي فرد من قوات الأمن والجيش، كان قد اشتبه لأسباب معقولة في ارتكابه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار [قمع اعتصام مجلس الوزراء](#) التي تضمنت قتل 18 شخصاً على الأقل وإصابة المئات، وارتكاب أعمال عنف جنسي بحق نساء مُحْتَجِزَات، وتعذيب المحتجين المُحتَجِزِينَ في مباني مجلس الشعب ومجلس الوزراء وإساءة معاملتهم؛ وذلك على الرغم من أن الكثير من المحتجين والشهود أخبروا منظمة العفو الدولية بأنهم قدموا بلاغات إلى النيابة وغيرها من السلطات، وتمكنوا من التعرف على الجناة، الذين ظهر بعضهم في مقاطع الفيديو والصور إما وهم يُشبهون بنادق أو يضربون المحتجين.

حق الشخص في المراجعة الصحيحة للأحكام الصادرة ضده

يجب أن تكون إعادة النظر في أحكام الإدانة والعقوبة استعراضاً حقيقياً للمشاكل التي تعترى الدعوى، بما في ذلك مدى كفاية أدلة إدانة المتهم. ومع ذلك، لم تُعرض أي أدلة سمعية، بصرية أو مادية أخرى تربط أحمد دومة بأي أعمال عنف مزعومة خلال "أحداث مجلس الوزراء"، سواء خلال محاكمته الأولى أو إعادة محاكمته، على الرغم من طلبات هيئة الدفاع بذلك أثناء سير الإجراءات القضائية؛ واستندت الأحكام النهائية الصادرة ضده على نحو مُكثَّف إلى شهادات ضباط الشرطة وموظفين حكوميين آخرين. وأدين دومة بناءً على أدلة غير كافية، تشوبها العيوب ولم تفي بمعياري الإثبات بما "لا يدع مجالاً لشك معقول" حول مسؤوليته الفردية في ارتكاب الجرائم المزعومة.

وإضافة إلى ذلك، انتهكت المحكمة التي أعادت النظر في قضيته، كما أُوضح قبلاً، حقوقه في المحاكمة العادلة، التي تتضمن حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة؛ ولم تضمن المحكمة أيضاً تكافؤ الفرص القانونية بين الادعاء والدفاع.

"خلي الثورة تجي تطلعك من تحت إيدي"

الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استجوبت النيابة أحمد دومة بشأن مشاركته في "أحداث مجلس الوزراء"، بعدما اعتقلته قوات الأمن في 12 يناير/كانون الثاني 2012؛ ثم أخفته قوات الأمن قسرياً لمدة 18 يوماً، ورفضت السلطات خلال تلك الفترة الكشف عن مصيره أو مكان وجوده أو إتاحة أي سبيل له للاتصال بأسرته أو محاميه. وفي 31 يناير/كانون الثاني 2012، أخبرت وزارة الداخلية أسرته ومحاميه بنقله من سجن طنطا إلى سجن استقبال طرة، وذلك [بعد تغطية إعلامية](#) لاختفائه القسري.

وأُفرج عن أحمد دومة مؤقتاً إلى حين استكمال التحقيقات، في 9 أبريل/نيسان 2012؛ وبعد ذلك بيومين، [تحدث علناً](#) عن تعرّضه هو ومُحتجزين آخرين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي ضابط شرطة يسجن طنطا، وتضمن ذلك تجريدهم من ملابسهم فيما عدا ملابسهم الداخلية وضربهم وتقييدهم من الخلف بأنايب حديدية. ووفقاً لما قاله دومة في المقابلة وللمعلومات الأخرى التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، أرغمه ضابط الشرطة بشكل متكرر على الركع والانحناء نحو ماسورة مياه صرف صحي. وأفاد دومة أيضاً بأن حراس السجن ضربه ضرباً مبرحاً على مناطق مختلفة من جسمه، لرفضه إطاعة أوامر الضابط التي أراد بها إذلاله. ويعتقد دومة أنه تعرّض للتعذيب لمعاقبته على دوره في انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011؛ إذ قال له الضابط مراراً: "خلي الثورة تجي تطلعك من تحت إيدي". ومع ذلك، لم تُجر النيابة أي تحقيقات في مزاعم تعرّض دومة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، الأمر الذي اتسق مع نمط الإفلات من العقاب الذي يسود مصر.

وذكر [الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة](#)، في رأيه بشأن الاحتجاز التعسفي لأحمد دومة على خلفية مشاركته في احتجاجات نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أنه تلقى معلومات عن تعرّضه للضرب على أيدي قوات الأمن، إلى جانب متهمين اثنين معه في القضية، داخل مبنى المحكمة، قبل دخولهم إلى القاعة لحضور جلسة استئناف في 10 مارس/آذار 2014. وورد في رأي الفريق العامل أن القضاة رفضوا رؤية الكدمات التي حاول دومة ومتهم آخر إظهارها لهم، ورفضوا إحالة المتهمين إلى مصلحة الطب الشرعي للفحص، على الرغم من طلبات المحامين.

ووفقاً [لبحث منظمة العفو الدولية الذي تناول قمع الاعتصام أمام مبنى مجلس الوزراء في ديسمبر/كانون الأول 2011](#)، ذكر العديد من المحتجين الذين أُعتقلوا على خلفية هذه الأحداث تعرّضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأخير البعض المنظمة بإدلائهم بـ"اعترافات" تحت وطأة التعذيب.

أوضاع السجن القاسية

تعرّض أحمد دومة للتعذيب على أيدي سلطات سجن طرة تحقيقاً، بما في ذلك من خلال حبسه داخل زنزانة انفرادية لفترة مُطوّلة في ظل أوضاع احتجاز قاسية وغير إنسانية، وحرمانه مراراً من الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالسجن.

وأودعت السلطات المصرية دومة في الحبس الانفرادي لما مجموعه أربعة أعوام وثمانية أشهر، ثم أُخرج أخيراً من الحبس الانفرادي في فبراير/شباط 2019.

وتبيّن لمنظمة العفو الدولية، [في تقرير نشرته في 2018](#)، مسؤولية سلطات السجون المصرية عن تعذيب أحمد دومة؛ إذ تعرّض للحبس الانفرادي لفترة مُطوّلة، واحتُجز في زنزين في ظل أوضاع لاإنسانية، وحُرّم من الحصول على الرعاية الصحية الكافية. وأخبرت الزوجة السابقة لدومة منظمة العفو الدولية بأن سلطات السجن أبقتة في عزلة، خلال فترة حبسه الانفرادي، مانعة عنه أي تواصل مع الغير. وقالت ما يلي: "خلافًا للسجناء الآخرين الذين كانوا يمضون ساعتين معاً في فناء السجن يومياً، لم يُسمح لأحمد سوى بالسير في الفناء لمدة ساعة واحدة، بعد أن ينتهي السجناء الآخرون من تريضهم".

وبحسب ما ذكرته أسرة دومة، كان يُعاني من آلام شديدة في مناطق مختلفة من جسمه، نتيجة حبسه داخل زنزانه لأكثر من 22 ساعة يومياً في ظل أوضاع احتجاز سيئة؛ فهو يشكو من آلام في ركبتيه وظهره، بسبب قلة الحركة وعدم وجود سرير بزنانه الانفرادية، أو حتى فراش في بعض الأحيان. ويُعاني أيضاً من ارتفاع ضغط الدم والأرق وصداً مستمراً واكتئاب حاد ونوبات هلع.

ومنذ 2013، حرمت سلطات سجن طرة أحمد دومة على نحو متقطع من الرعاية الصحية الكافية في السجن، بما في ذلك رفض نقله إلى مستشفيات خارجية في مرات عدة، على الرغم من توصيات أطباء السجن بذلك. وأبلغ دومة أيضاً رئيس هيئة المحكمة خلال جلسة 9 ديسمبر/كانون الأول 2014، عن حرمانه من الرعاية الطبية ومنعه ثلاث مرات من النقل إلى مستشفى خارجي، حينما تدهورت حالته الصحية، إلا أن بلاغه قُوبل بتجاهل القاضي.

وعلاوة على ذلك، قالت أسرة دومة إن مسؤولي السجن منعه، دون أن يُبدوا أي أسباب، من تلقي الأدوية التي وصفها أطباؤه الخاصون لمعالجة الاكتئاب وارتفاع ضغط الدم، والتي حاولت توصيلها إليه فيما بين مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني 2019. وبحسب ما أفاد به أقرباؤه، لا يزال مسؤولو السجن يتجاهلون طلب طبيب السجن بتوفير سرير وفراش طبي له، لتخفيف آلام ركبتيه وظهره.

وقدم محامي أحمد دومة أربعة بلاغات نيابةً عن موكله في فبراير/شباط 2017 بشأن تدهور حالته الصحية في ظل حبسه الانفرادي، ورفض سلطات السجن توفير الرعاية الطبية اللازمة له، إلا أن النيابة لم تُجر أي تحقيقات حول هذه البلاغات.

وخلُصت منظمة العفو الدولية، بعد إجرائها لأبحاث حول أوضاع 16 سجيناً في مختلف أرجاء البلاد، إلى أن مسؤولي السجون يفرضون ظروف احتجاز قاسية ولاإنسانية بشكل خاص على بعض المحتجزين على خلفية قضايا سياسية، لما يبدو بغرض معاقبة المعارضة. وحينما يتسبب ذلك الحرمان المُتعمد في "قدر كبير من الألم والمعاناة"، فإنه يبلغ حد التعذيب.

ومن ثم، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى أن تُفْرَج عن أحمد دومة، بناء على إجراءات المحاكمة التي اتسمت بالجور الفادح وحرّكتها دوافع سياسية وانتهت بإدانته والحكم عليه. وتدعوها أيضاً إلى أن تُجرى التحقيقات على نحو فعّال في مزاعم تعرّضه للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، تمهيداً لتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة؛ وإلى أن تُوفّر له سبل الانتصاف الكافية والتعويضات المتناسبة مع جسامة الانتهاكات والأضرار التي تعرّض لها.

خلفية

احتجز أحمد دومة سابقاً وحوكم عدة مرات، بسبب انتقاده الصريح للحكومات المتعاقبة على مصر؛ وذلك في 2009، في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك، وفي 2012، في ظل حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وفي 2013، خلال تولي محمد مرسي رئاسة البلاد، حينما حكمت عليه محكمة بمدينة طنطا بالسجن لمدة ستة أشهر لاتهامه بـ "إهانة رئيس الجمهورية".

واعْتُقِل أحمد دومة وحوكم في إطار حملة واسعة النطاق شُنّت لقمع أي شكل من أشكال المعارضة، بعد عزل الرئيس مرسي في يوليو/تموز 2013. واحتجزت السلطات المصرية، منذ 2013، آلاف الأفراد تعسفاً لمجرد ممارستهم حقوقاً مكفولة في القانون الدولي، أو بالاستناد إلى محاكمات فادحة الجور، من بينها المحاكمات الجماعية أمام المحاكم المدنية والعسكرية. ويُحَسب الآلاف احتياطياً لفترات مُطوّلة من دون أن تُوجّه لهم تهمة أو أن يُقدّموا للمحاكمة أو أن تُتاح لهم إمكانية الطعن على قانونية احتجازهم. وقد استخدمت قوات الأمن مراراً وتكراراً القوة غير الضرورية والمُفرطة، التي تضمنت القوة المميتة، لقمع الاحتجاجات، مع ترسيخها لمناخ يُفليت فيه من العقاب أفراد قوات الجيش والأمن، ممن يُشتبه لأسباب معقولة في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سياق حملات القمع.

وفي 28 أبريل/نيسان 2014، حظرت محكمة القاهرة للأمر المستعجلة "حركة شباب 6 أبريل" التي شارك أحمد دومة في تأسيسها، وأسست بدايةً لدعم إضراب لعمال في 2008 بمدينة المحلة الكبرى في منطقة دلتا النيل بمصر. ولعبت الحركة المحظورة دوراً بارزاً في انتفاضة 2011.